

038 | 2016

22 | 03 | 2018

(000254 - 000250) <sup>RM</sup>.

000254

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS		
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

جان كلود روجر جومبرت

ضد

جمهورية كوت ديفوار

رقم العريضة

2016/038

رأي مشترك منفصل للقاضي بن كيوكو، نائب الرئيس

والقاضي أنجيلو ف. ماتوسى



- .1. نتفق مع حكم الأغلبية، التي نحن جزء منها، في جميع الجوانب، بأن العريضة، كما قدمها السيد جان - كلود روجر جومبرت ضد جمهورية كوت ديفوار، لا تستوفي شروط المقبولية على أساس أن النزاع تم "تسويته" بالمعنى المقصود في المادة 56 (7) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. حيث تنص المادة على أن العريضة المقدمة أمام المحكمة يجب "الا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وأحكام هذا الميثاق".
- .2. ومع ذلك، فقد شعرنا بالحاجة إلى جعل موقفنا معروفاً فيما يتعلق بمسألة هوية المدعي وشركته أجريلاند ، التي تعتبر وفق المادة 56 (1) والمادة 40 (1) من النظام الداخلي للمحكمة معياراً مهما للمقبولية. أثيرت هذه المسألة عدة مرات في الحكم.
- .3. من رأينا أنه كان يجب على المحكمة معالجة المسألة في البداية وت تقديم تفسير مفصل حول السبب في اعتبار المدعي وشركة أجريلاند شخصية واحدة لأغراض العريضة. وعلى الرغم من أن المدعي والشركة هما شخصيتان متفصلتان، فقد اختارت المحكمة رفع صفة الشركة عن شركة أجريلاند واعتبار الاثنين شخصية واحدة دون أن توضح بشكل كاف كيفية وصولها إلى هذا الاستنتاج. وفي رأينا، فإن المبررات التي قدمتها المحكمة لدعم مواقفها غير كافية للأسباب التالية:
- .4. أولاً، ذكرت المحكمة فقط حقيقة أن المدعي وشركته أجريلاند<sup>1</sup> ، هما شخصيتان مختلفتان في مرحلة لاحقة في الحكم. وبالنظر إلى أهمية التحديد الواضح لهوية الأطراف لتقدير المحكمة للعريضة، كان ينبغي إجراء هذا النقاش وتوضيحه بجلاء في وقت سابق، على الأقل، في مرحلة مناقشة المقبولية (الفقرات 21-22).
- .5. ثانياً، هناك حالات افترضت فيها المحكمة أن المدعي هو الذي قدم القضية أمام محكمة العدل التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، على الرغم من أنه كما موضح في السجل ، أنه ليس هو من قدمها وإنما قدمت من قبل شركته، أجريلاند . ولو كانت المحكمة أوضحت هذا الأمر في وقت سابق، لما كان هناك مثل هذا الارتباك فيما يتعلق بالهوية الحقيقة للمدعي.

<sup>1</sup> Application No. 038/2016. Judgment of 22/03/2018, Jean-Claude Roger Gombert v. Republic of Côte d'Ivoire, para. 46.

- .6. وأخيراً، فإن مسألة هوية الأطراف أمر تتعامل معهمحاكم دولية أخرى في حالات مماثلة. ومن ثم فإن تحفظ المحكمة على فعل الشيء نفسه والتوصل إلى استنتاجات دون أن تحدد بوضوح الهوية الحقيقية للمدعي، ودون أية أسباب مقنعة، لا يتفق مع الأحكام الدولية. ونحن نرى أنه كان ينبغي للمحكمة أن تسترشد بأحكام الكيانات القضائية المماثلة التي أصدرتها في قضايا مشابهة.
- .7. وفي هذا الصدد، نشير إلى قضيتيين محددين، وهما كانتوس ضد الارجنتين وشركة أغروتексيم وأخرين ضد اليونان<sup>2</sup>. تناولت هاتان القضيتيان مسألة هوية المساهمين من الأفراد والشركة وكذلك قضية رفع صفة الشركات. وفي كلتا الحالتين، واجهت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على التوالي، معضلة ما إذا كان يمكن اعتبار المساهمين من الأفراد شخصية معتمدة كشركة.
- .8. وعلى الرغم من أن اختلاف المنهج المتبع في كلتا المحاكمتين في الحالات المذكورة أعلاه، إلا أنها أعطينا أسباباً تفصيلية لكيفية التوصل إلى استنتاجاتها.<sup>3</sup>
- .9. إن اخفاق حكم الأغلبية في توضيح سبب توصل المحكمة إلى القرار الذي اتخذه لتحديد أن المدعي وأجريلاند يعتبران شخصاً واحداً، من المحتمل أن يترك المجال واسعاً لتفسيرات مختلفة.
- .10. ويصبح هذا الشاغل أكثر إثارة للقلق عندما ننظر في مسألة المقبولية في المادة 56 (6) من الميثاق، حيث رأت المحكمة أن سبل التقاضي المحلي قد استنفذت رغم أن الطرف الذي استند سبل التقاضي على المستوى المحلي كان "أجريلاند"، وليس المدعي أمام المحكمة.
- .11. نحن ندرك حقيقة أنه على المستوى الوطني يتم رفع صفة الشركة في ظل ظروف صارمة للغاية وبالتالي لا يتحمل مالكوا الأسماء عموماً المسؤولية الفردية على هذا المستوى، أية مخالفات ارتكبت من جانب شركاتهم، ولكن يمكن للمساهمين اللجوء لهذه المحكمة لتأكيد انتهائـ حقوقهم الفردية إذا استطاعوا إثبات أن الدولة المدعي عليها كانت لديها فرصة

<sup>2</sup> Inter-American Court of Human Rights, Case of *Cantos v. Argentina* Judgment of September 7, 2001 (Preliminary Objections) and *Agrotexim and Others v. Greece* 14807/89, (1996) EHRR 250, [1995] ECHR 42.

<sup>3</sup> *Cantos v Argentina*,(Preliminary Objections), Para 27- 31 and *Agrotexim and Others v. Greece* paras. 62 and 66.



لتصحيح هذا الانتهاك من خلال إجراءاتها القضائية المحلية.<sup>4</sup> وفي رأينا، سيضمن هذا المنهج أن تعتمد المحكمة نهجاً حذراً عند تطبيق المادة 56 (6) من الميثاق والمادة 40 (1) في مثل هذه الظروف.

12. وعلاوة على ذلك، فحقيقة أن المساهمين يمكن أن يلجأوا للمحكمة الإفريقية لتأكيد انتهاك حقوقهم الفردية هو توضيح للكيفية التي يمكن بها رفع صفة الشركة عنها، وبناءً على ذلك هوية المساهمين انفسهم حيث سنعتبر هوية المساهمين والشركة المعنية هي نفسها.

13. استناداً إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، رأت المحكمة أن سبل التقاضي المحلية قد استفادت لأن المدعى وشركته أجريلاند شخص واحد. وعلاوة على ذلك، وبما أن المدعى وأجريلاند كانا شخصاً واحداً، لم يكن من الضروري أن يرفع المدعى دعوى في المحاكم المحلية استناداً إلى نفس الواقع التي نشأت عن نفس الموضوع مثل القضية التي رفعتها شركة أجريلاند.

14. وبالتحول إلى المسائل المتعلقة بـهوية الأطراف باعتبارها واحدة من الشروط الواجب توفرها من أجل اصدار حكم بموجب المادة 56 (7)، من المهم الإشارة إلى الأحكام السالفة الذكر لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

15. في قضية كانتوس ضد الأرجنتين، ذكرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ما يلي:


"تؤكد الأرجنتين أن الكيانات القانونية ليست مدرجة في الاتفاقية الأمريكية، وبالتالي فإن أحكامها لا تطبق عليها لأنها لا تملك حقوق إنسان. ومع ذلك، تلاحظ المحكمة، بشكل عام، أن الحقوق والالتزامات المنسوبة إلى الشركات تصبح حقوقاً وواجبات للأفراد الذين يشكلونها أو الذين يتصرفون باسمها أو يمثلونها."<sup>5</sup>

16. في قضية أغروتيكسم وأخرين ضد اليونان، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى ما يلي:

" تستند شکوی المدعین بشکل حصیری علی افتراض أن الانتهاک المزعوم لحق بربوری فی التمتع السلمی بممتکاتھا قد أثر سلباً علی مصالحھم الماليۃ بسبب الانخفاض الناتج عن

<sup>4</sup> Application No 006/2012. Judgment of 28/05/2017, African Commission on Human and Peoples' Rights v Republic of Kenya, para. 94

<sup>5</sup> Cantos v. Argentina Judgment of September 7, 2001 (Preliminary Objections), para. 27.



قيمة أسهمهم. واعتبر المدعون أن الخسائر المالية التي تكبدتها الشركة وحقوق هذه الأخيرة يجب اعتبارها ملكاً لهم، وأنهم بالتالي ضحايا، على نحو غير مباشر، للانهاك المزعوم. وباختصار، لقد سعوا إلى رفع صفة الشركة عن الشركة لتحقيق لصالحهم.<sup>6</sup>

كما أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن "رفع" صفة الشركات "أو تجاهل الشخصية القانونية للشركة لا يمكن تبريره إلا في ظروف استثنائية".<sup>7</sup>

استناداً إلى المقتطفات المذكورة أعلاه، نرى أن أحد الأسباب التي دعت اعتبار هوية المدعى هي نفسها هوية شركته في هذه الحالة، هو رفع صفة الشركة ونتيجة لذلك أصبحت الحقوق والالتزامات المنسوبة إلى الشركة هي نفس حقوق والتزامات المدعى، وهذا بدوره يعني أن الاثنين لهما نفس الهوية. هذه هي نفس الملاحظات التي قدمتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في المقتطفات المذكورة أعلاه. ولذلك، فإننا نرى أنه كان ينبغي اعتماد الآراء المذكورة أعلاه وبيان ذلك صراحة في حكم الأغلبية.

الأمر الأخير الذي نود التأكيد عليه يتعلق بالمادة 56 (7) من الميثاق. وأن السبب وراء رفع الصفة هو أن يتم اعتبار هوية المدعى وشركته شخصية واحدة على المستوى الوطني. وقد لوحظ في الحكم (في طلب المدعين) أن المدعى يملك 95 في المئة (95 %) من الشركة وهو الرئيس، الرئيس التنفيذي، المؤسس ويملك أغلب الأسهم في أجريلاند.<sup>8</sup> هذا يعني أن خسائر الشركة هي خسائره ومكاسب الشركة هي أيضاً مكاسبه. نشعر أن الحكم كان يجب أن يؤكد هذه النقطة ويوضحها.

**Ben KIOKO, Vice-President**

بن كيووكو، نائب الرئيس

**Angelo V. MATUSSE- Judge**

انجلو فـ. ماتوسسي، قاضي



<sup>6</sup> *Agrotexim and Others v. Greece* 14807/89, (1996) EHRR 250, [1995] ECHR 42, para. 63

<sup>7</sup> *Agrotexim and Others v. Greece* 14807/89, (1996) EHRR 250, [1995] ECHR 42, para. 66.

<sup>8</sup> Application No. 038/2016. Judgment of 22/03/2018, *Jean-Claude Roger Gombert v. Republic of Côte d'Ivoire*, para. 15(iii) and para. 48.

2018-03-22

# **Joint Separate Opinion of Judges KIOKO and MATUSSE in GOBERT Vs Republic of Côte D'Ivoire of 22 Mars 2018**

**African Court on Human and Peoples' Rights**

African Court on Human and Peoples' Rights

---

<https://archives.au.int/handle/123456789/7149>

*Downloaded from African Union Common Repository*